

او لابل واما او زوجا واختا لابوين اولاب واختين لام . عال الخ
بثمة الماشية . او كان فيها صاحب نصف وحب ثلثين وثلث او صاحب
نصف وحب نصف وثلث وسكن كومات وترك زوجا واختين لام
اولاب واختين لام او زوجا واختا لابوين واختين لام واما عال
الخج بنصف الماشية . او كان فيها صاحب ربع وحب ثلثين وثلث وسكن
كومات وترك زوجا واختين لابوين اولاب واختين لام واما
عال الخج بنصف الماشية . او كان في المسئلة صاحب ربع وصاحب ثلثين
او صاحب ربع او صاحب ربع وثلث وسكن كومات وترك زوجا وبنين
او ترك زوجة واما وترك زوجة وولد ام او ترك زوجة وبنين
لام واما فالتسلة من ابي شتر . لكن يخرج في المارو كاستنكر في موضعه
ان ش الله تعالى . او كان فيها صاحب ربع وثلثين وسكن كومات وترك
زوجا واختين لابوين اولاب واما فالتسلة من ابي شتر . لكن نصف
سرا الماشية . او كان فيها صاحب ربع وثلثين وثلث كومات وترك زوجة
واختين لابوين اولاب واختين لام . فالتسلة من ابي شتر . لكن
بربها الماشية . او كان فيها صاحب ربع وثلثين وسكن كومات وترك
زوجا واختين لابوين اولاب واختين لام واما فالتسلة من ابي شتر
لكن تعول بربها الماشية . او كان فيها صاحب ربع وثلثين وسكن كومات
وترك زوجة واختين لابوين اولاب واختين لام واما فالتسلة
من ابي شتر . لكن تعول بسرا وربها الماشية . او كان فيها صاحب ربع
وثلثين وثلث وسكن واما موعة طريق العدل في المسئلة من ابي شتر
لكن تعول بنصف بسرا او ربها او ربها . او موعة طريق العدل في المسئلة من ابي شتر

من هذا نظرنا في المسئلة من الاثني عشر . فان كان فيها صاحب ربع وثلثين
وسكن كومات وترك زوجة واختين لابوين اولاب واما فهي
تعول بنصف بسرا الماشية عشر . او كان فيها صاحب ربع وثلثين وثلث
كومات وترك زوجة واختين لابوين اولاب واختين لام . فهي
تعول بربها الماشية عشر . او كان فيها صاحب ربع وثلثين وثلث وسكن
كومات وترك زوجة واختين لابوين اولاب واختين لام واما
فهي تعول بنصف بسرا وربها الماشية عشر . واما كان في المسئلة صاحب ثلثين
ونصف وسكن كومات وترك زوجة وبنين . او ترك زوجة وبنين
فالتسلة من ثمانية . واما كان في المسئلة صاحب ربع وثلثين كومات
وترك زوجة وبنين . او ترك زوجة وبنين . او كان فيها صاحب
ثلث ونصف وسكن كومات وترك زوجة وبنين . او كان فيها صاحب
او ترك زوجة وبنين . او كان فيها صاحب ربع وبنين او زوجة
او ابا . او كان فيها صاحب ثلث ونصف وسكن كومات وترك زوجة
وبنين او بنت ابن وابوين فالتسلة من اربعة وعشرين . لكن يخرج فيها
المارو والتج كاستنكر في موضعه . او كان في المسئلة صاحب ربع وثلثين
وسكن . او صاحب ربع ونصف وثلث اسدس كومات وترك زوجة
وبنين او بنتي ابن وابوين او ترك زوجة وبنين او بنت ابن وابوين
فالتسلة من اربعة وعشرين . لكن تعول الماشية وعشرين واما موعة
طريق العدل في المسئلة من اربعة وعشرين وهي تعول الماشية وعشرين
عدلا واهدا . فاذا نظرنا في المسئلة فان كان فيها صاحب ربع وثلثين وسكن
او صاحب ربع ونصف وثلث اسدس كومات وترك زوجة